

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٣ لسنة ٢٠١٣

باعتتماد إنشاء الشعبة النوعية للبصريات بمحافظة البحر الأحمر
واعتماد نظامها الأساسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية
بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن اللائحة المالية للغرفة التجارية
لمحافظة البحر الأحمر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بجلسته ١٢ يوليو ٢٠١٢ ؛

وبناءً على مذكرة مدير عام الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية
المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر الشعبة النوعية للبصريات بمدينة الغردقة ،
وتكون تحت إشراف الغرفة المذكورة .

(المادة الثانية)

يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٩/١٦

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور